فاستقام الثلث والثلثان انالم يكن تمام الثلث للمحاباة الاولى وان كانت الحجة
على العتق المساوي للثانية بالاجماع وانما تشارك العتق الاول الثاني وان كان
الاول مساويا للمحاباة الراجحة بالاجماع ايضا هذا عند الامام والعتق اولى
عندهما والشافعي واحمد فيهما اما في عتق بينهما فيصرف الثلث الى العتق
ثم يقع العتق بلا سعاية وياخذ كل واحد من المحاباة العبد بالف واما في محاباة بينهما
فيصرف الالف الى العتق فيعتق نصف كل من المعتقين بلا سعاية ويسعى
في نصف قيمته وياخذ من له المحاباة العبد بالف ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة بان يشترى بها عبد لا تنفذ تلك الوصية بما بقي ان هلك منها درهم
واحد لان الموصى به عبد يشترى بمائة تامة وعبد يشترى بما دونها غير
ذلك فلا يصار اليه بخلاف الحج لان زيادة البيت لا تختلف انفع الزاير
بمائة او بما دونها هذا عند الامام اما عندهما فيعتق عنه بما بقي قياسا
على الحج فلو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت
عنده لانه وصية للمشتري بالبيع لا بالاقل منه والاول غير الثاني بخلاف
الحج لما مر لا عندهما فيشترى بالثلث فيعتق عنه لانه وصية بتبرع قربة وهو
العتق فينفذ ما امكن كما لو اوصى بان يحج عنه بكل ماله ولم يجيزوا وتبطل
الوصية بعتق عبده ان جنى العبد خطا قبل موت الموصي وبعد موته
ثم دفع ذلك العبد اي وليهما لان الدفع يبطل ملكه كما بطلت لو لحقه دين
وبيع به وان فدى ان العبد ان فداه الوارث من ماله لا تبطل لانه ظهر
عنها بالفداء فصار كانه لم يجن فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته وادعى الوارث عتقه في مرضه صدق الوارث
لانه منكر لدعوى زيد استحقاق ثلث ماله سوى العبد وحرم زيد من الثلث

الثلث لان العتق في الصحة مقدم على سائر الوصايا حتى ينفذ من كل المال الا انه لا يحرم
على ان يفضل على قيمة العبد من ثلثه شيء او برهن زيد على دعواه فتقبل بينته
لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على
ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه ولا مال سواه سعى العبد
في قيمته اي للغريم لان الدين اولى لان الاقرار به اقوى من الاقرار بالعتق
لانه يقضى من كل المال في جميع الاحوال والعتق في المرض يعتبر من الثلث وهو بعد
الوقوع لا يحتمل الانتقاض فينتقض معنى بوجوب السعاية هذا عند الامام اما عندهما
فيعتق ولا يسعى لان الدين والعتق ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث
بكلام واحد وهو فيما لا يوجب السعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم
هذا بيان احكامها على الخصوص جاره من لصق به ان اذا اوصى لجاره
انه يكون الوصية لا خص الخصوص قياسا على الشفعة فيدخل فيه المالك و
الساكن والذكر والانثى والمسلم والذمي وكذا العبد الساكن لا طلاقه هذا عند
الامام اما عندهما فلمن يسكن محلته غير العبد لان الجار عرفا من يسكن المحلة و
يجمعهم مسجد واحد واما عند الشافعي ومالك واحمد فالملاصقون الى اربعين دارا
لقوله عم حق الجار اربعون دارا هكذا او هكذا وصهره كل ذي رحم محرم من
الغير المعتدة من بائن يوم موته لان الاصهار اقرباء المراة او اهل بيتها
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه اذا مات وهي منكوحة او معتدة من
طلاق رجعي لا من بائن حرا كان ذلك الزوج او عبدا اقرب او بعد كازواج
البنات والاخوات والخالات ونحوها فيستوي الكل واهله عرسه خاصة لان
غالب استعماله فيها كما في قوله تع وسار باهله هذا عند الامام اما عندهما
فكل من في عياله لانه يطلق عليه كما في قوله تع واتوني باهلكم اجمعين

Copyright © King Saud University